

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير الزراعة ووزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق صدق حلى بهجت بدوى محمد نجيب (لواء أ. ح)

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل البند (د) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والمعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالبند (د) من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣٣ بند (د) - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكل من جلب أو صبر أو نقل أو أحرز أو اشترى أو تبادل أو سلم أو تسلّم نباتا من هذه النباتات في أى طور من أطوار نموها ، أو بذورها بالخالفة لأحكام هذا القانون وكان ذلك بقصد انتاجها أو بيعها أو غير ذلك مما هو مبين بالفقرتين (ب) و(ج) السابقتين ."

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٢ (المحاكم) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٧٩٦٢ ج (سبعة آلاف وتسعمائة واثنان وستون جنيا) لمواجهة للتجاوزات في بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل ووزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى حلى بهجت بدوى محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل لقب وظيفتين بالكادر العالى الفنى في ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد تعديل تفرير لقب وظيفتين لمهندسين من الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى إلى وظيفتين لموظفين بالشئون القانونية والتحقيقات في ميزانية قسم ١٤ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجرو مرتبات) للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

أصدر القانون الآتي :

أقسام الكليات :

مادة ١ - تشمل كلية العلوم الأقسام الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) الكيمياء .
- (٥) النبات .
- (٦) الحيوان .
- (٧) الحشرات .
- (٨) الجيولوجيا .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو معاهد بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية ، وموافقة مجلس الجامعة .

الدرجات العلمية :

مادة ٢ - تمنح الجامعة بناء على طلب الكلية الدرجات الآتية :

- (١) البكالوريوس العامة في العلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) الماجستير في العلوم .
- (٤) الدكتوراه في الفلسفة .
- (٥) الدكتوراه في العلوم .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة البكالوريوس العامة في العلوم :

مادة ٣ - تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم المواد الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) الكيمياء .
- (٥) علم النبات .
- (٦) علم الحيوان .
- (٧) علم الحشرات .
- (٨) الجيولوجيا .
- (٩) التشريح .
- (١٠) وظائف الأعضاء .

مادة ٢ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والحربية والبحرية والداخلية والمالية والاقتصاد والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) وزير الداخلية وزير الحربية والبحرية

حلمي بهجت بنوى سليمان حافظ محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة وزير العدل وزير الصحة العمومية

عبدالرزاق صدق أحمد حسنى نور الدين طراف

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية العلوم في جامعة ابراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة ابراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

لهو على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخالوج ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة ؛

وبعد ما اتفق عليه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء